



٧٨٨ / ٥٠٢ / ٢٠١٩

بيان بين طرفي لزوم عمل الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديريات المالية بالمحافظات وفقاً للأحكام

بالختالن

مادة (١) الغاية من المناقصة:
تأمين حواسب لزوم عمل الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديريات المالية بالمحافظات وفقاً للأحكام والشروط والكميات والمواصفات الفنية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية).

مادة (٢) قابلية العرض للتجزئة:
العرض متكامل وغير قابل للتجزئة.

مادة (٣) مكان ونظام تقديم العروض:
أ - تقدم العروض إلى ديوان الهيئة العامة للضرائب والرسوم بمقرها الكائن في: دمشق - السبع بحرات -
مبني رئاسة مجلس الوزراء القديم وتشمل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من يوم الواقع

في / ٢٠٢١ /

ب - لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسيق بالتسجيل في ديوان الهيئة هو المعتمد .
ج - تحدد جلسات المناقصة وفرض العروض في جلسة عائمة باليوم التالي لإنتهاء موعد تقديم العروض
الساعة العاشرة صباحاً في قاعة الاجتماعات الرئيسية في الطابق الأول في مبني الهيئة .

مادة (٤) كيفية تقديم العروض:
تقديم العروض ضمن مغلقين مغلفين (يحتوي الأول على طلب الاشتراك والأوراق التوثيقية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) وتوضع هذه المغلفات في مغلق ثالث معنون باسم الهيئة العامة للضرائب والرسوم ويكتب عليها موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها وأخر موعد تقديم العروض .

المختلف الأول: يحتوي على الوثائق المبينة أدناه:

١ - الأوراق التوثيقية المنصوص عليها في المادة / ١١ / من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم

٥١ / لعام ٢٠٠٢.

٢ - طلب اشتراك بالمناقصة ملخص علىه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ / ليرة سورية / ٥٠٠ / ليرة سورية + / ٢٥ / ليرة سورية
مجهود حرسي + / ٦٠١ / ليرة سورية إعادة الإعمار + / ٨٠٠ / ليرة سورية رسم إدارة محلية + / ٢٠٠ / ليرة

سورية طلب الشهيد.

وفي حال كان العرض مقدم من أكثر من شريك فيجب أن يوضع طلب الاشتراك من قبل كافة الشركاء مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم.

٣ - وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لكل منه.

٤ - تصرير من العارض بأنه أطلع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والحقوقية والمالية) ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٤ / للعام ٢٠٠٢ وأنه يقبل جميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

٥ - تصرير من العارض بأن التجهيزات المقدمة جديدة غير مجددة، وأنها متوفرة في السوق المحلية ما لم يكن العارض وكيلًا أو موزعًا معتمداً للشركة المصنعة في سوريا.

٦ - تحديد الوطن المختار للعارض.

٧ - يلصق على كل تصرير من التصاريح المطلوبة: طابع مالي بقيمة / ١٠ / ليرات سورية + / ١٠ / ليرات سورية رسم إدارة إعمار + / ١٠ / ليرة سورية رسم إدارة محلية.

٨ - إيصال مالي يشعر بشراء إضيارة المناقصة .

المغلف الشالي: يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية حسب الحال، دون حلى أو شطب أو حشو، ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها.

وفي حال وجود فروق بين الأسعار الإفرادية والإجمالية أو رقمًا وتتفقطرًا يؤخذ بالعرض الأدنى لمصلحة الإدارة.

- ويعتبر العرض المقدم أو الموقع من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكلف والتضامن تجاه الإدارة.

ويعتبر الععرض بمجرد تقديم العرض أصولاً ملتزماً بعرضه ولا يمكن استعادته أو تعديله أو إكماله، كما يعتبر أنه اطلع على جميع الشروط الحقيقة والمالية والفنية والمواصفات المتعلقة به وقيل بما جاء فيها في ضوء القوانين والأنظمة النافذة بهذا الصدد في الجمهورية العربية السورية ولاسيما نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٤

مادة (٥) يوقف العرض في أحد الحالات التالية:

١- في حال تقديمها بعد انتهاء موعد تقديم العروض.

٢- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.

٣- في حال مخالفته العرض لأحكام دفاتر الشروط الخاصة أو العامة أو نظام العقود الموحد الصادر

بالقانون رقم /٥١/ لعام ٤٠٠٠.

مادة (٦) التأمينات المؤقتة والنهائية:

أ- التأمينات المؤقتة:
يجب أن يقدم العارض التأمينات المؤقتة المطلوبة وقيمتها /٢٣,٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ س اثنا وثلاثون مليون ليرة سورية فقط لا غير خلال مدة تقديم العروض .

ب- التأمينات النهائية:
تحدد التأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة ١٠% من قيمة العقد ، ولا شعارات التأمينات النهائية إلا بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي .
ج - في حال تضمن العرض الوارد أكثر من شرط فيجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية .

د- ويكون أداء التأمينات بأحد الأساليب التالية:

١- إما نقداً إلى صندوق الخزينة المركزية في وزارة المالية .

٢- أو بوجوب شيك مصدق مؤشر عليه بالقبول من المصرف المسحوب عليه محرر بأمر الهيئة العامة للضرائب و الرسوم .

٣- أو بوجوب كفاله أو حواله مصرافية من أحد المصادر المعتمدة في الجمهورية العربية السورية

تكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأن تكون صادرة ضمن فترة تقديم العروض .
مادة (٧) على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه إخلاله التعهد عليه خطياً وقبل توقيع العقد، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد المرشح خلال المدة آنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين، وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بموجب الكفاله مصرافية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية، وتحتفظ الإداره بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه.

ولما بان مسؤولية المتعهد غير محددة بقيمة التأمينات فقط .

مادة (٨) مدة ارتياط العارض بعرضه: يبقى العارض مرتبطةً بعرضه لمدة شهرين بدءاً من اليوم التالي ل التاريخ انتهاء موعد تقديم العروض.

مادة (٩) مدة ارتياط المتعهد المرشح بعرضه: يبقى المتعهد المرشح مرتبطةً بعرضه لمدة ستة أشهر بدءاً من اليوم التالي ل التاريخ تبلغه الإحالـة عليه خطياً.

مادة (١٠) توقيع العقد: على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبلغه الإحالـة عليه خطياً، و بعد تقديم التأمينات النهاية، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقيد تصادر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالباته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة (١١) غرامات التأخير: تفرض غرامات التأخير بواقع (١٠٠٪)، فقط واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع غرامات التأخير (٢٠٪) فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، وتفرض غرامة التأخير بمجرد حدوث التأخير دون حاجة لأي إعتذار أو إنذار ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

مادة (١٢) طريقة الدفع: تلتزم الإدارة بدفع قيمة العقد دفعة واحدة بموجب أمر صرف أصولي صادر على الخزينة المركزية لصالح المتعهد وذلك بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وإجراء تجارب التشغيل بنجاح.

مادة (١٣) زيادة الكميات أو إنقاذهـا: يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهـا خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاـد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد ، على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد، ولا يحق للمتعهد المطالبة بأى تعويض لقاء ذلك.

مادة (١٤) مدة التنفيذ: /٥٠٠ ستقـون يوماً اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرـة.

مادة (١٥) مكان التسلـيم:

فـي مبنـى الـهـيـةـ العـامـةـ للـضـرـائبـ وـالـرسـومـ (ـالـادـارـةـ المـركـبـةـ)ـ الـكـائـنـ فـيـ السـبـعـ بـحرـاتـ -ـ مـبـنـىـ رـئـاسـةـ مجلس الـوزـراءـ القـديـمـ .

مادة (١٦) بــه التنفيذ وامر المباشرة:

يحدد به التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

مادة (١٧) النفقات الناتجة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات والضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها أجور نشر إعلان طلب العروض ورسم طابع العقد على نسختين.

مادة (١٨) الن Chapman:

أ - يضمن المتعهد الأعمال والتجهيزات والمواد المتყاد علىـها لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وإجراءات تجارب التشغيل ، ويكون ملزمـاً خلال هذه المدة بتبدـيل أي جهاز أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعتها بقطعـ حـديدة غير مـجـدـدة وـعلى نـفـقـتهـ، ولا يـسـأـلـ عنـ الأـعـطـالـ التيـ تـسـبـبـهاـ الإـادـةـ.

ب - تخضع التجهيزات والمواد والقطعـ المـيدـلةـ لـفـترةـ ضـمـانـ حـديـدةـ مـعـالـةـ لـفـترةـ الضـمانـ الأـصـلـيـةـ.

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخـفاءـ بيـنـيـ الضـمـانـ سـارـيـاـ لـمـدـةـ سـنةـ اعتـبارـاـ منـ تـارـيخـ ظـهـورـ العـيـبـ أوـ العـلـمـ بهـ.

مادة (١٩) الاستلام المؤقت والنهايـيـ للأـعـالـمـ والـتـجـهـيزـاتـ منـ قـبـلـ لـجـنـةـ شـكـلـهاـ الإـادـةـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ وـيـتـمـ بـمـوجـبـ

محضر استلام مصدق من أمر الصرف أصولاً.

مادة (٢٠) يعتبر دفتر الشروط الفنية الخاصة المرفق جزءاً متـاماً لهذا الدفتر ويشكل الدفتران كـلاـ واحداً ومتـاماً.

مادة (٢١) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناتجة للغير من جراء تنفيذ العقد ويلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها ويجوز للإدارـةـ الـرجـوعـ عـلـىـ المـتعـهـدـ فـيـ كـلـ ماـ يـصـبـبـهاـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ التـزـامـاتـ بـطـرـيقـ التـقـاصـ أوـ بـأـيـ طـرـيقـ آـخـرـ.

مادة (٢٢) التـازـلـ عـلـىـ العـقـدـ وـالـعـقـودـ الثـانـيـةـ:

لا يـحقـ للمـتعـهـدـ أنـ يـتـازـلـ عـنـ أيـ عـمـلـ أوـ جـزـءـ مـنـ أـعـالـمـ العـقـدـ وـلـاـ أنـ يـعـدـ بـهـاـ أوـ يـلـزـمـهاـ كـلـهاـ أوـ بعضـهاـ إـلـىـ أـشـخـاصـ آـخـرـينـ كـمـتـعـهـدـينـ شـانـوـبـينـ إـلـىـ بـعـواـفـةـ خـطـيـةـ مـنـ الإـادـةـ ، وإنـ حـصـولـ المـتعـهـدـ عـلـىـ

مثلـ هـذـهـ المـوقـةـ لاـ يـعـدـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ إـلـزـامـ الإـادـةـ بـأـنـ تـدـخـلـ فـيـ أيـ عـلـاقـةـ مـنـ أيـ نوعـ كانـتـ

صـمـعـ المـتـعـهـدـينـ الشـانـوـنـيـنـ ، كـمـاـ لـاـ يـعـقـىـ المـتـعـهـدـ مـنـ التـرـامـاتـ وـمـسـوـؤـلـيـاتـ الـفـيـقـةـ وـالـادـارـةـ وـالـحـقـوقـةـ

وـالـجـزـائـيـةـ المـفـرـوضـةـ عـلـيـهـ تـجـاهـ الـادـارـةـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ العـقدـ .

مـادـةـ (ـ٢ـ٣ـ)ـ إـتـقـانـ الـعـلـمـ وـدـقـقـةـ التـقـيـفـ :
يـجـبـ أـنـ تـقـنـىـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـمـطـلـوـبـ بـشـكـلـ يـنـطـقـ عـلـىـ كـلـ مـاـ شـتـرـجـبـهـ الـمـوـاصـفـاتـ الـفـيـقـةـ
وـتـعـلـيـمـاتـ الـإـدـارـةـ مـنـ دـقـةـ فـيـقـةـ وـإـتـقـانـ فـيـ الـعـلـمـ وـمـاـ يـتـقـنـ مـعـ الـأـصـولـ الـفـيـقـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ التـقـيـفـ مـثـلـ
هـذـهـ الـأـعـمـالـ .

مـادـةـ (ـ٤ـ)ـ تـمـدـيدـ الـعـقـدـ بـسـبـبـ الـفـوـقـ الـفـاـهـرـ :
يـجـبـ عـلـىـ الـمـتـعـهـدـ تـقـيـفـ الـتـرـامـاتـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ وـإـذـاـ طـرـأـ أـيـ تـأـخـيرـ فـيـ تـقـيـفـ ثـلـاثـيـ

الـأـلـزـامـاتـ بـسـبـبـ الـفـوـقـ الـفـاـهـرـ أـوـ الـأـحـوـلـ الـطـارـئـةـ الـتـيـ لـاـ عـلـاقـةـ لـأـيـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ

الـمـتـعـهـدـيـنـ بـهـاـ وـالـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـتـوـقـعـةـ عـنـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـتـعـهـدـ أـنـ يـطـلـبـ خـلـالـ فـتـرـةـ التـقـيـفـ تـمـدـيدـ ثـلـاثـيـ

الـمـوـاعـيدـ اـسـتـقـادـاـ إـلـىـ الـظـرـوفـ الـمـذـكـورـ بـكـتـابـ خـطـيـ يـوـضـعـ فـيـهـ هـذـهـ الـظـرـوفـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ الـإـدـارـةـ خـالـ

خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ وـقـعـ السـبـبـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ التـأـخـيرـ شـارـحاـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـضـطـرـهـ إـلـىـ التـأـخـيرـ،

وـيـعـتـبـرـ عـدـمـ تـقـديـمـ الـمـتـعـهـدـ لـهـذـاـ الـطـلـبـ خـلـالـ الـمـدـدـ الـمـذـكـورـ إـقـرـارـاـ مـنـهـ بـعـدـ وـجـودـ أـسـبـابـ مـبـرـرـةـ لـأـيـ تـأـخـيرـ

وـبـالـتـالـيـ إـسـقـاطـاـ لـحـقـهـ فـيـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـغـرـامـاتـ الـتـيـ تـنـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـاءـ هـذـاـ التـأـخـيرـ .

مـادـةـ (ـ٥ـ)ـ الـإـعـذـارـ :
يـجـبـ الـعـقـدـ الـذـيـ سـيـرـعـ مـعـهـ دـونـهـ حـاجـةـ لـأـيـ إـنـذـارـ أـوـ إـعـذـارـ أـوـ إـجـراءـ مـنـ قـبـلـ الـإـدـارـةـ .

مـادـةـ (ـ٦ـ)ـ التـبـليـغـ وـالـمـوـطـنـ الـمـخـتـارـ :
يـجـبـ أـنـ تـصـدرـ جـمـيعـ الـتـبـليـغـاتـ وـالـمـرـاسـلاتـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ وـالـمـتـعـهـدـ بـصـورـةـ خـطـيـةـ إـلـىـ الـمـوـطـنـ الـمـخـتـارـ

الـمـحدـدـ فـيـ عـرـضـهـ وـيـعـتـبـرـ الـسـوـطـنـ الـمـذـكـورـ مـلـزاـ لـلـعـارـضـ وـلـوـ اـنـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ مـاـ لـمـ يـتـلـعـ الـإـدـارـةـ خـطـيـةـ

عـنـ موـطـنـهـ الـمـخـتـارـ الـجـدـيدـ فـيـ الـبـلـدـ نـفـسـهـاـ إـلـاـ وـيـعـتـبـرـ كـافـيـةـ الـتـبـليـغـاتـ الـمـرـسـلـةـ إـلـىـ موـطـنـهـ الـأـوـلـ صـحـيـحةـ

حـكـماـ .

مـادـةـ (ـ٧ـ)ـ حلـ الـخـلـافـاتـ :
تـحلـ الـخـلـافـاتـ الـتـيـ تـشـأـ بـيـنـ الـطـرـيـفـيـنـ بـالـطـرـقـ الـوـدـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ التـوصـلـ إـلـىـ اـتـقـانـ وـدـيـ لـهـمـ فـيـتـمـ حلـهـاـ

عـنـ طـرـقـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ الـسـوـرـيـ لـدـىـ مـجـلـسـ الـدـولـةـ وـفـيـ الـقـوـانـيـنـ وـالـأـنظـمـةـ الـنـافـذـةـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ


الـسـوـرـيـةـ .

مادة (٢٨) المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٣ وفقر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٤/ لعام ٢٠٠٣ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر.

رئيس الجنة

أنس المهنـا



عضوـاً

فاديـه سـكـرـية



عضوـاً

ربـنـا كـاسـوـحـة




أـذـبـ ٢٠٢٢



مـهـدـيـهـ آـمـرـ الـعـرفـ

منـدوـ وـنـوسـ



المـديـرـ الـعـامـ للـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـغـرـائـبـ وـالـرسـوـمـ